

تاج العروس من جواهر القاموس

أي : تركهم كما يَتْرُكُ الرجلُ المرأةَ . ويُقالُ للإنسانِ إذا عتَقَ : طَلِّقَ أي : صارَ حُرًّا . وأُطْلِقَ النِّاقَةُ من عِقَالِهَا وطلَّقَه فطلَّقَتْ هي بالفتحة . ونَعَجَةٌ طالِقٌ : مُخْلَّاةٌ تَرعى وحدها . وفي الحديث : الطُّلُوقُ من قَرَيْشٍ والعُتْقَاءُ من ثَقِيفٍ . كأنَّه مَبْرُورٌ قُرَيْشِيًّا بهذا الاسمِ حيثُ هو أَحْسَنُ من العُتْقَاءِ . وقال ثعلبٌ : الطُّلُوقُ : الذين أُدْخِلُوا في الإسلامِ كُرْهًا . واستَطْلَقَ الرَّاعِي نَاقَةً لِنَفْسِهِ : حبسَهَا . والإطْلَاقُ : الحَلُّ والإِرْسَالُ . والمُطْلَاقُ من الأحكامِ : ما لا يَقَعُ فيه استِثْنَاءٌ . والماءُ المُطْلَاقُ : ما سَقَطَ عنه القَيْدُ . وأُطْلِقَ النِّاقَةُ فهو مُطْلِقٌ : ساقَهَا إلى الماءِ . قال ذو الرُّمَّةِ : .
قِرَانًا وَأَشْتَاتًا وَحَادٍ يَسُوقُهَا ... إلى الماءِ من حَوْرٍ التَّنَوُّفَةُ مُطْلَاقٌ وإذا خَلَّى الرَّجُلُ عن نَافِثَتِهِ قِيلَ : طَلَّقَهَا والعَيْرُ إذا حَارَ عَانَتَهُ ثم خَلَّى عَنْهَا قِيلَ : طَلَّقَهَا وإذا اسْتَعَصَّتِ الْعَانَةُ عَلَيْهِ ثم انْقَدَنَ لَهُ قِيلَ : طَلَّقْنَاهُ قال رؤْبَةُ : .
" طَلَّقْنَاهُ فَاسْتَوْرَدَ الْعَدَامِلَا وَالْإِطْلَاقُ فِي الْقَائِمَةِ : أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا وَضَحٌ .
وَقَوْمٌ يَجْعَلُونَ الْإِطْلَاقَ : أَنْ يَكُونَ يَدُ وَرَجُلٌ فِي شِقٍّ مُحَجَّجَلَتَيْنِ وَيَجْعَلُونَ الْإِمْسَاكَ أَنْ يَكُونَ يَدُ وَرَجُلٌ لَيْسَ بِهِمَا تَحْجِيلٌ . وَبَعِيرٌ طَلَّقٌ الْيَدَيْنِ : غَيْرُ مُقَيَّدٍ .
وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : رَجُلٌ طَلَّقٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَقَوْلُ الرَّاعِي : .
" فَلَمَّا عَلَتْهُ الشَّمْسُ فِي يَوْمِ طَلَّاقَةٍ يُرِيدُ : يَوْمَ لَيْلَةِ طَلَّاقَةٍ لَيْسَ فِيهَا قُرٌّ وَلَا رِيحٌ يُرِيدُ يَوْمَهَا الَّذِي بَعْدَهَا وَالْعَرَبُ تَبْدَأُ بِاللَّيْلِ قَبْلَ الْيَوْمِ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي الْمُنْذَرِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ قَالَ - فِي بَيْتِ الرَّاعِي وَبَيَّتِ آخِرَ أَنْشَدَهُ لِذِي الرُّمَّةِ : .
" لَهَا سُنَّةٌ كَالشَّمْسِ فِي يَوْمِ طَلَّاقَةٍ قَالَ : وَالْعَرَبُ تُضَيِّفُ الْأَسْمَ إِلَى نَعْتِهِ
قَالَ : وَزَادُوا الْهَاءَ فِي الطَّلَاقِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْوَصْفِ كَمَا قَالُوا : رَجُلٌ دَاهِيَةٌ .
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ : هُوَ طَلِّقٌ وَطَلَّقَ وَمُطْلَاقٌ : إِذَا خَلَّى عَنْهُ وَأُطْلِقَ رَجُلًا . وَاسْتَطْلَقَهُ : اسْتَعْجَلَهُ . وَأُطْلِقَ الدَّوَاءُ بَطْنَهُ : مَشَّاهُ . وَاسْتَطْلَقَ الطَّبَّيُّ : مَثَلُ تَطَلَّقَ . وَتَطَلَّقَتِ الْخَيْلُ : مَضَتْ طَلَّاقًا لَمْ تَحْتَبِسْ إِلَى الْغَايَةِ . وَأُطْلِقَ خَيْلَهُ فِي الْحَلَابَةِ : أَجْرَاهَا . وَرَجُلٌ مِنْ طَلَّقِ اللَّسَانِ وَمُتَطَلِّقُهُ : فَصِيحٌ وَهُوَ مَجَازٌ . وَشَرَفُ الدِّينِ بْنِ الْمُطَّلِّقِ كَمُحْدَثٍ مِنْ شُيُوخِ أَبِي الْفَتْوحِ
الطَّائِوسِي وَكَانَ فِي عَصْرِ الْمُصَنِّفِ . وَطَالِقٌ : مَنْ مُدُنْ أَشْبِيلِيَّةً مِنْهَا أَبُو الْقَاسِمِ

عَبْدَسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ السُّلَيْمَانِيِّ الْأَشْبِيلِيِّ الطَّالِقِيِّ رَوَى عَنْ بَقِيَّةِ
بَنِي مَخْلَدٍ تُوْفِي سَنَةَ 325 ذَكَرَهُ ابْنُ الْفَرَّاضِيِّ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : ط م ر ق .
الطُّمْرُوقُ كَعُمُفُورٍ : مِنْ أَسْمَاءِ الْخُفَّاشِ نَقْلَهُ اللَّيْثُ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ
الطُّمْرُوقُ وَقَدْ تَقَدَّمَ كَمَا فِي اللَّسَانِ وَالْعُجَابِ .
ط و ق .

الطَّوْوقُ : حَلَامِيٌّ يُجْعَلُ لِلْعُنُقِ . وَكُلُّ مَا اسْتَدَارَ بِشَيْءٍ فَهُوَ طَوْوقٌ كَطَوْوقِ
الرَّحَى الَّذِي يُدِيرُ الْقُطْبَ وَنَحْوَ ذَلِكَ . ج : أَطَوَّاقٌ . وَتَطَوَّاقٌ : لَبْسُهُ هُوَ مُطَاوَعٌ
طَوَّاقُهُ تَطَوُّيقًا : إِذَا أَلْبَسَهُ الطَّوْوقَ . وَالطَّوْوقُ : الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ وَأَنْشَدَ
اللَّيْثُ :

" كُلُّ أَمْرٍ مُجَاهِدٍ بِطَوَّاقِهِ .

" وَالنَّوْرُ يَحْمِي أَنْفَهُ بِرَوَّاقِهِ يَقُولُ : كُلُّ أَمْرٍ مَكْلَفٌ مَا أَطَاقَ . وَقَالَ غَيْرُهُ :
الطَّوْوقُ : الطَّاقَةُ أَيُّ : أَقْصَى غَايَتِهِ وَهُوَ اسْمٌ لِمَقْدَارٍ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَلَهُ
بِمَشَقَّةٍ مِنْهُ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الطَّوْوقُ : حَابِلُ الذَّخْلِ وَهُوَ الْكَرَّسُ الَّذِي يُصْعَدُ
بِهِ إِلَى الذَّخْلَةِ وَيُقَالُ لَهُ : الْبَرُّوَنْدُ بِالْفَارِسِيَّةِ قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ نَخْلَةَ :
وَمَيْلًا فِي رَأْسِهَا الشَّحْمُ وَالزَّيْ . . . وَسَائِرُهَا خَالٍ مِنَ الْخَيْرِ يَابِسٌ .
تَهَيَّبَهَا الْفَتَيَانُ حَتَّى انْزَبَرَى لَهَا . . . قَصِيرُ الْخُطَا فِي طَوَّاقِهِ مُتَقَاعَسُ